الشَّر ْجَعُ كَجَع ْفَرِ ٍ: الطَّويلُ نقله الجَو ْهَرِيٌّ . قيل : النَّع ْشُ نقله الأَز ْهَر ِيٌّ أَو الجنازَةُ والسَّريرُ يُحمَل عليه المَيِّيُّ وأَنشدَ الجَو ْهَر ِيٌّ ُ

ل ِع َب ْد َ ة َ بن ِ الطِّ َبيب ِ : ،

شرجع .

ولقد علمت ُ بأَنَّ قصري ح ُفرَة ٌ ... غَبراء ُ يَحمِل ُني إليها شَر ْجَع ُ وأَنشدَ الأَز ْهَرِيَّ ُ لأُميَّ َةَ بنِ ِ أَبِي الصَّلَاْتِ يَذَكُر ُ الخالِقَ ومَلكوتَه : .

ويـُنـَفـّـِدُ الطّـُوفانَ نـَحـْنُ فـِداؤُه ... واقـْتادـَ شـَر ْجـَعـَهُ بـَداح ٌ بـَد ْبـَدُ قال شـَمـِر ٌ : أَي هو الباقي ونحنُ الهالكون واقتاد َ أَي و َسّ َع َ قال : وشـَر ْجـَعـُه : سـَرير ُه وبـَداح ٌ بـَد ْبـَد ٌ أَي واسـِع ٌ . من َ المـَجاز ِ عن ابن ِ عـَبـّاد ٍ : الشّـَر ْجـَع ُ : النّاقة ُ الطّـَويلـَة ُ الظّـَهـْر ِ على التّـَشبيه بالسّـَرير ِ قال ر ُؤ ْبـَة ُ : .

" تَرِي له ون ِضْوا ً شَر ْج َعا الشّ َر ْج َع ُ : خش َبة ٌ طويل َة ٌ م ُر َبّ َعة ٌ .

والمُشَرَّجَعُ بالفتح أَيَ على صيغَة ِ المَفعول : المُطَوَّالُ الذي لا حُروفَ لـِنَواحيه . وم ِن مَطار ِق الح َدَّ َادين َ : ما لا حُروف َ لـِنواحيه يُقال : م ِطْر َق َة ٌ مُشَر ْج َع َة ٌ قال الشّاع ِر ُ - وهو الشّمّاخ ُ - : .

کأ َن ؓ َ ما بین َ عینیها وم َذ ْ ب َح ِها ... م ُش َر ْج َع ٌ م ِن ْ ع َلاة ِ الق َیـ ْن ِ م َم ْطول وی ٔرو َی : .

" كأ َن ّ َ ما فات َ ل َح ْي َي ْها وم َذ ْ ب َح َها وأ َنشد َ ابن ُ ب َر ّي ّ ل َخ ُفاف ِ بن ن ُد ْ ب َه َ :

جُلُاْمودُ بَصْرٍ إذا المِنقارُ صادفَه ... فَلَّ َ المُشَرَّجَعَ منها كُلَّمَا يَقَعُ وكذلك من الخشبة إذا كانت مُرَبَّعَةً فأ َمرته بنحت حُروفِها قُلتُ : شَرْجِعْها . ومما يستدرَكُ عليه : الشَّرَّجَعُ : القَوْسُ وبه فَسَّرَ ابنُ بَرَّيَّ قولَ أَعشَى عُكَاْلٍ : .

أُ قيم ُ على يَدي وأُ ُع ِين ُ رِج ْلم ِي ... كأ َن ّ ِي شَر ْجَع ُ بعد َ اع ْت َدالي شرع . الشّ َريع َة ُ : ما شر َع ا□ تعالى لعباد ِه من الدّ ِين ِ كما في الصّ ِحاح وقال كُراع : الشّ َريعة ُ ما سَن ّ َ ا□ من الدّ ِين وأ َمر َ به كالصّ َوم والصّ َلاة ِ والح َج ّ ِ والزّكاة وسائر أَعمال البِرِّ مُشْتَقِّ مُنشاطِئِ البَحرِ ومنه قولهُ تعالى: " ثُمَّ جعلناكَ على شريعيَةٍ من الأَمْرِ " وقال الليث : الشَّريعة ُ : مُنحَدَر ُ الماء ِ وبها سمُحِّي َ ما شرَعَ اللهاد من الصَّوْم والصَّلاة والحَجِّ والنَّيكاح وغيره وفي المُفردات للرَّ َاغَ ِبِ وقال بعضُهم: سُمِّ بِيَت الشَّريعةُ تَشبيها َّ بشَريعَة ِ الماء ِ بحيثُ إنَّ َ مَن ْ شَرَعَ فيها على الحَقيقة المَصدوقَة ِ رَو ِيَ وتَطَهّ َرَ قال : وأَعني بالرِّيِّ ما قال بعضُ الحُكماء ِ : كنتُ أَشرَبُ ولا أَر ْو َى فلمَّا عرف ْتُ ا∐َ رَو ِيتُ بلا شُر ْبٍ . وبالتَّطهير ما قال عزَّ وجَلَّ : " إنَّ ما يُريدُ ا□ ُ لَيِيُذْه ِبَ عنكُمُ الرِّ ِجْسَ أَهلَ البيتِ وينُطَهِ ِّركَكُم ْ تَط ْهيرا ً " . الشَّريعَة ُ : الظَّاهر ُ المنُستقيم ُ من المَذاه َبِ كالشِّر ْعَة ِ بالكسر فيه ِما عن ابن ِ عر َفَة َ وهو مأ ْخوذ ٌ من أَ قوال ثلاثة ٍ أَ مَّا الظَّاَهِرِ ُ : فمرِن ْ قول ابنِ الأَعرابيِّ : شَرَعَ أَي ظَهَرَ وأَمَّا المُستقيم ُ : فمرن قول محمَّد بن ِ يزيد َ في تفسير قوله تعالى : " شرر ْءَة ً وم ِنهاجا ً " قال : المينهاج : الطَّ مَريق المَستقيم وأَ مَّا قوله من المَذاهبِ فمرِن قول القُتَيُّبِيِّ في تفسير قوله تعالى: " ثُمَّ جعلناكَ على شريعيَةٍ " قال : أيَ على مِثالٍ ومَذهَبٍ قال ا ] عز ۗ وج َل ۗ : " ل َك ُل ّ ِ ج َع َل ْنا م ِنك ُم ْ ش ِر ْء َة ً وم ِنهاجا ً " ، واختلفت أ َقوال المُفسِّرين في تفسير الشِّير ْعَة ِ والمينهاج ِ فقيل : الشِّير ْعَةُ : الدِّينُ والم ِنهاج ُ : الطّّ َريق ُ وقيل : هما ج َميعا ً الطّ ّ َريق والم ُراد ُ بالطّ ّ َريق هنا الدِّ ين ُ ولكن اللفظ َ إذا اختلاَفَ أُ ترِي َ به بأَ لفاظٍ يهُؤ َ كَّ مَ ْ بها القرصَّةُ والأَ م ْرُ قال

" أُ قو َى وأ َ ق ْ ف َ ر َ بعد َ أ ُ م ّ ِ اله َ ي ْ ث َ م ِ